# الإتحاف

## في أحكام الأوقاف

للشيخ محمد اسماعيل البردويسي

قررت لجنة فحص الكتب في ٢ ذي القعدة ١٣٣٨
١٨ يوليه سنة ١٩٢٠ أنه ليس لها فائدة في باب
تستحق المكافأة بالتطبيق للمادتين ١٢٢ و ١٢٥
من القانون رقم ١ لسنة ١٩١١ (محضر اللجنة رقم ٢٢)

سكرتير اللجنة
محمد عبد الغني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين وآل كل وصحبه اجمعين

وبعد فهذه رسالة ألفتها في زمن قصير جدا في احكام الوقف ولعمري وإن كانت صغيرة في الحجم الا أنها كشفت القناع عن مذاهب ائمتنا الثلاث ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رضوان الله تعالى عنهم اجمعين فقد ذكرت فيها اصل مذهب كل منهم وكثيرا من الفروع التي تتفرع عليه (وسميتها الاتحاف في احكام الأوقاف) والله اسأل أن تحل محل القبول عند مولاي الجليل



الوقف فى اللغة الحبس تقول وقفت الدابة واوقفتها إذا
حبستها فى مكانها وفى الشرع عند ابى حنيفة حبس العين
على ملك الواقف والتصدق بمنفعتها او صرفها لمن أحب
هكذا عرفوه على مذهبه وحقيقة مذهبه في الوقف انه لا
يحصل به الا مشيئة التصدق بمنفعة الموقوف وله أن يترك
ذلك متى شاء وهذا القدر كان ثابتا قبل الوقف فلم يفد
الوقف عنده شيئا ولهذا معنى قولهم كان ابو حنيفة لا
يجيز الوقف اى لا يثبت له الاحكام التى ذكرها غيره له اذا
علمت هذا علمت ان تعريفهم الوقف على مذهبه بانه حبس
العين الخ غير صحيح لانه لا حبس عنده لان للواقف بيعه متى
شاء وملكه مستمر فيه كما لو لم يحصل منه الوقف
وهو عند الصاحبين حبس العين لا على ملك احد غير الله
تعالى والتصدق بمنفعتها او صرفها الى من أحب فيلزم
الوقف عندهما ولا تملك العين الموقوفة ولا تباع ولا توهب
ولا تورث وقد ظهر ان الخلاف بين الامام وصاحبيه فى
لزوم الوقف وعدمه فعنده لا يلزم الا ان يحكم به حاكم أو
يخرجه مخرج الوصية وعندهما يلزم وان لم يحصل شئ من ذلك

ونظم نعم صاحب تقلم النهر البحر صاحب [illegible] الحمام



استدل ابو حنيفة رحمه الله لمذهبه بما اسنده الطحاوى الى
عكرمة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس
وروى هذا الحديث الدارقطنى وفيه عبد الله بن لهيعة عن اخيه
وهما ضعيفان ورواه ابن ابى شيبة موقوفا على علىّ قال
حدثنا هشيم عن اسمعيل ابن ابى خالد عن الشعبى قال قال على رضى
الله عنه لا حبس عن فرائض الله تعالى الا ما كان من سلاح أو
كراع ولهذا الموقوف له حكم المرفوع لانه مثله لا يقال الا سماعا
واستدل ايضا بما رواه ابن ابى شيبة فى البيوع قال حدثنا
وكيع وابن ابى زائدة عن مسعر عن ابن عوف عن شريح
قال جاء محمد صلى الله عليه وسلم ببيع الحبيس واخرجه
البيهقى وشريح من كبار التابعين فهو حديث مرسل
يحتج به من يحتج بالمرسل
واستدل الصاحبان على لزومه بفعل النبى صلى الله عليه وسلم
وكثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقد روى عن
المسور بن رفاعة قال قتل مخيريق على راس اثنين وثلاثين
شهرا من مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم واوصى ان

أصيب فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وتصدق بها وروى من طريق آخر عن
عبد الله بن كعب بن مالك قال قتل مخيريق يوم احد فاوصى
ان أصبت فاموالى لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعها
حيث أراه الله فهى عامة صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وروى عن ابن كعب القرظى قال كانت الحبس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة حوائط بالمدينة الاعراف
والصافية والدلال والميثب وبرقة وحسنى ومشربة
ام ابراهيم وروى عن ابى رافع أنه كان يلى صدقة النبى
صلى الله عليه وسلم فيأتى منها بالباكورة فيأكلها ويوكلها
وروى عن ابن عمر قال أصاب عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا
رسول الله انى اصبت ارضا بخيبر لم اصب مالا قط انفس
عندى منها فما تأمرنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن
شئت حبست اصلها وتصدقت بثمرتها فجعلها عمر صدقة
لاتباع ولاتوهب ولاتورث تصدق بها على الفقراء والمساكين
وابن السبيل وفى الرقاب والغزاة فى سبيل الله والضيف لاجناح
على من وليها ان يأكل منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه



واوصى به الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الأكابر من آل عمر
وروى عن جابر بن عبد الله انه قال لما كتب عمر بن الخطاب
صدقته فى خلافته دعا نفرا من المهاجرين والانصار فاحضرهم
ذلك واشهدهم عليه فانتشر خبرها قال جابر فما أعلم احدا كان
له مال من المهاجرين والانصار الا حبس مالا من ماله صدقة
مؤبدة لا تشترى ابدا ولا توهب ولا تورث وروى عن على بن
ابى طالب رضى الله عنه ان عمر بن الخطاب قطع له ينبع ثم اشترى
على الى قطيعة التى قطع له عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينما
هم يعملون إذ انفجر عليهم مثل عنق الجزور من الماء فاتى
عليا فبشره بذلك فقال على بشر الوارث ثم تصدق بها على
الفقراء والمساكين وفى سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد
فى السلم والحرب يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ليصرف
الله النار عن وجهه بها وبلغ جذاذها فى زمن على الف وسق
وممن روى عنهم انهم تصدقوا مثل هذه الصدقات عثمان
والزبير ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وعائشة واسماء
اختها وام سلمة وام حبيبة وصفية بنت حيى وسعد بن
ابى وقاص وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله وعقبة بن عامر

وابو أروى الدوسي وعبد الله بن الزبير فالحق ترجح قول الصاحبين بلزوم الوقف كما هو مذهب عامة العلماء من غير حاجة الى حكم حاكم أو خروجه مخرج الوصية والحديث الذي استدل به الامام لا يقوى على معارضة ذلك وصورة حكم الحاكم الذي يزول به الملك عنده ان يسلمه الى متول ثم يظهر الرجوع فيخاصمه الى القاضي فيقضي القاضي بلزومه قالوا فان خاف الواقف ان يبطله قاض قبل ان يحكم به يكتب في صك الوقف (فان أبطله أو غيره قاض فهذه الأرض باصلها وجميع ما فيها وصية من فلان الواقف تباع ويتصدق بثمنها) لأنه اذا كتب هذا لا يخاصم أحد في ابطاله لعدم الفائدة له في ذلك والوصية تحتمل التعليق بالشرط واذا ابطله قاض يصير وصية من جميع ماله ولهذا اذا وقف في الصحة أما اذا وقف في المرض فتعتبر من ثلث ماله . وصورة خروجه مخرج الوصية ان يقول اوصيت بغلة ارضي أو داري هذه للفقراء والمساكين مثلا ففي حياة الواقف يجوز له الرجوع وبعد وفاته يلزم في جميع ورثته إذ لا يتصور التصرف فيه لبيع ونحوه لما يلزم من ابطال الوصية



فصل في أهل الوقف ومحله وحكمه وبعض من ألفاظه

فاهل الوقف هو أهل سائر التبرعات وهو الحر البالغ العاقل غير المحجور عليه لدين فلا يصح من العبد الا اذا اذن له مولاه وكان غير مستغرق بالدين ولا من الصبي والمجنون الذي لا يعقل لعجزهما عن التصرف ولا من المحجور عليه لدين لأن حجر القاضي عليه كي لا يخرج ماله عن ملكه ليضر بارباب الديون أما المحجور عليه لسفه فاذا وقف على نفسه ثم على جهة بر لا تنقطع فينبغي ان يصح الوقف على مذهب ابي يوسف وهو الصحيح عند المتقدمين وعند الكل اذا حكم به حاكم ويصح الوقف من الذمي بشرط ان يكون قربة عندنا وعندهم فاذا وقف على بيعة مثلا فاذا خربت يكون للفقراء جاز وصرفت غلته للفقراء ابتداءً ولا تصرف على البيعة منه شيء واذا وقف على حج أو عمرة لا يجوز لعدم كونه قربة عندهم واذا وقف على الفقراء أو مسجد القدس جاز ولو وقف على ولده ونسله ثم للفقراء على أن من اسلم من ولده فهو خارج من الصدقة لزم شرطه نص على ذلك الخصاف وشنع عليه الطرسوسي وقال انه جعل الكفر سببا للاستحقاق والاسلام سببا للحرمان وهو تشنيع في غير

محله سببه البعد عنه الفقه فان شرائط الواقف معتبرة إذا لم
تخالف الشرع والواقف مالك له ان يجعل ماله حيث شاء مالم
يكن معصية وله أن يخص صنفا من الفقراء دون غيره وإن
كان الوضع فيهم كلهم قربة ولاشك أن التصدق على اهل الذمة
قربة حتى جاز ان تدفع اليهم صدقة الفطر والكفارات عندنا
ولو وقف على فقراء اهل الذمة جاز وصرفت الغلة لهم لا
للمسلمين ولو دفع المتولي لفقراء المسلمين كان ضامنا والاسلام
ليس سببا للحرمان بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال
وهو اعطاء الواقف المالك     والمرتد إذا وقف حال ردته ففي
قول ابي حنيفة هو موقوف ان مات على ردته أو قتل بطل وقفه وفي
قول محمد اذا انتحل دينا جاز منه ما نجيزه لأهل دينه وجاز
وقف المرتدة عند ابي حنيفة لأنها لا تقتل     اما المسلم إذا وقف
وقفا صحيحا ثم ارتد والعياذ بالله تعالى فانه يبطل الوقف سواء
قتل على ردته او مات أو عاد الى الاسلام ولا يعود الوقف بعوده
الى الاسلام الا ان أعاد الوقف     والمديون الصحيح يلزم وقفه
ولا ينقضه ارباب الديون وان كانت ديونهم محيطة بماله أو
قصد بالوقف ضرر غرمائه متى كان الوقف قبل الحجر عليه لعدم



تعلق حق الغرماء بالعين بل حقهم ثابت في ذمته بخلاف ما إذا
كان المديون مريضا فوقف وعليه ديون تحيط بماله فيباع الموقوف
وينقض الوقف كما لو اشترى دارا ثم وقفها ثم جاء الشفيع
كان له ان يأخذها بالشفعة وينقض الوقف. ومحل الوقف المال
المتقوم بشرط كونه عقارا أو منقولا تعورف وقفه على الخلاف
الآتي في محله     والفاظ الوقف هي الألفاظ الخاصة به وهي
ركنه كأرضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة على الفقراء والمساكين
ولو قال ارضي هذه صدقة او تصدقت بارضي هذه على المساكين
لا تكون وقفا بل هو نذر يوجب التصدق بعينها او قيمتها فان
فعل خرج عن العهدة والا ورثت عنه كمن عليه زكاة او كفارة
فمات بلا ايصاء تورث عنه ولو قال ارضي هذه موقوفة ولم
يزد صح عند ابي يوسف وبه افتى مشايخ بلخ لأن هذا اللفظ
يفيد عرفا أن مصرفه الفقراء وهو وقف مؤبد لأن جهة الفقراء
لا تنقطع وبهذا اندفع رد هلال على ابي يوسف بان الوقف يكون
على الغني والفقير ولم يبينه فبطل لأن العرف إذا كان يصرفه
للفقراء كان كالتنصيص عليهم ولو قال ارضي هذه موقوفة
على الفقراء كان صحيحا عند هلال فكذا هذا     ولو قال ارضي

هذه محبوسة أو حبس ولم يزد لا يصح الا إذا تعارفوه وقفاً
مؤبدا على الفقراء ولو قال ارضي هذه للسبيل ولم يزد صارت
وقفا مؤبدا على الفقراء إذا تعورف ذلك أو نواه وإذا نوى
معنى الصدقة فهو نذر فيتصدق بها أو بثمنها وإذا مات قبل ذلك
كانت ميراثا وكذا إذا لم ينو شيئا ولو قال جعلت ارضي هذه
للفقراء فهي على ذلك التفصيل ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة
ولم يزد صارت وقفا عند هلال وابي يوسف لأنه لما ذكر صدقة عرف
أن مصرفه الفقراء وانتفى بقوله موقوفة كونه نذرا حكم الوقف
ما عرف من تعريفه من حبس العين والتصدق بمنفعتها

## باب شروط الوقف

شرط في الوقف امور منها ان يكون منجزا غير معلق على شرط غير كائن
في الحال فلو قال إن قدم ولدي فارضي هذه صدقة موقوفة على
الفقراء فقدم ولده لا تكون وقفا ولو قال إن كانت هذه الارض ملكي
فهي صدقة موقوفة على الفقراء صارت وقفا متى كانت ملكه يوم
وقف ومنها أنه لا يكون مضافا الى ما بعد الموت فلو قال ارضي
هذه موقوفة بعد موتي كان وصية لازمة من الثلث بالموت لا
قبله فله بيعها في حياته أما الاضافة الى الغد مثلا فليست مبطلة له



فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة غدا جاز الوقف ومنها أنه لا يكون
مؤقتا فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة سنة أو شهرا فاذا
مضى فالوقف باطل كان الوقف باطلا لأنه لا يجوز الا مؤبدا فاذا
كان التأبيد شرطا لا يجوز مؤقتا أما إذا قال ارضي هذه
صدقة موقوفة شهرا ولم يزد جاز الوقف وتكون وقفا ابدا
ومنها انه لا يشترط الواقف لنفسه الخيار سواء بين الوقت أو لا
وهذا قول محمد وقال ابو يوسف ان بيّن الوقت جاز الوقف والشرط
كما في البيع وان كان الوقت مجهولا لا يجوز الوقف وهذا في
غير المسجد اما لو جعل داره مسجدا واشترط لنفسه الخيار ثلاثة ايام
مثلا صح الوقف وبطل الشرط ومنها الا يشترط فيه شرطا يخل
بتأبيد الوقف فاذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة على الفقراء على
ان لي أن ابيعها أو على أن لي أن أبيعها واشتري بثمنها
عبدا أو على أن لي أن ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل أو كثير
فسد الوقف لأن هذا شرط ولاية ابطال الوقف وهو لا يكون
الا مؤبدا بخلاف ما إذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على
أن لي أن ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا على
شروط الأولى فان الوقف والشرط جائزان لأن هذا الشرط لا يبطل

مقام الوقف فان الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى وتكون الثانية قائمة مقام الاولى فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى الماء عليها حتى صارت بحرا لا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشترى بها ارضا اخرى تكون وقفا على وجه الاولى وكذا اذا قل ريع ارض الوقف لآفة وصارت بحيث لا تصلح للزراعة او لا تفضل غلتها عن مؤنتها يكون صلاح الوقف فى الاستبدال بارض اخرى فيصح شرط ولاية الاستبدال وان لم تكن هناك ضرورة داعية اليه فى الحال واذا جعل داره مسجدا وشرط ان له ابطاله او ان له ان يبيعه فالوقف جائز والشرط باطل ومنها ان تكون العين الموقوفة ملكا للواقف فلو وقف دارا مثلا قبل ملكه اياها ثم ملكها لا تكون وقفا بذلك الوقف السابق ولو وقف ملك غيره فبلغ ذلك المالك فاجازه صح الوقف

فصل فى الشروط المختلف فيها

منها التسليم للمتولى وهو شرط عند محمد لان الوقف تقرب الى الله تعالى بعين من ماله فيتوقف تمامه على التسليم كالصدقة لا تتم حتى يقبضها الفقير وهو ليس بشرط عند ابى يوسف لان الوقف ليس بتمليك وانما هو اخراج للموقوف عن ملكه الى الوقف



فاشبه الاعتاق بخلاف الصدقة المنفذة فانها اخراج من ملك الى ملك فتحتاج الى قبض العين لتملك ولان يد المتولى هى يد الواقف حكما لاستفادته الولاية منه فيصير كأنه اخرجه من يده الى يده ولانه قد روى ان عمر جعل وقفه فى يده فاذا توفى فهو الى حفصة ومنها كون الموقوف مفرزا هو شرط عند محمد رحمه الله تعالى لان الافراز من تمام القبض وهو شرط عنده فلا يصح وقف المشاع عند محمد وهو ليس بشرط عند ابى يوسف وصح عنده وقف المشاع وكل الخلاف فى مشاع يحتمل القسمة وفى غير المسجد اما المشاع الذى لا يحتمل القسمة فيجوز بالاتفاق ولا يجوز جعل المشاع مسجدا اتفاقا ايضا ومنها ذكر التأبيد او ما يقوم مقامه هو شرط عند محمد رحمه الله وليس بشرط عند ابى يوسف فلو قال وقفت ارضى هذه او جعلتها موقوفة ولم يزد جاز عنده وصارت وقفا على الفقراء والمساكين وبه افتى مشايخ بلخ وعليه الفتوى لان قوله وقفت يقتضى ازالته الى الله تعالى ثم الى نائبه الفقير وذا يقتضى التأبيد فلا حاجة لذكره كالاعتاق وعند محمد لا يجوز لان موجبه زوال الملك بدون التمليك وذلك بالتأبيد واذا لم يتأبد لم يتوفر عليه موجبه ولهذا يبطله التأقيت ومحل ذلك الخلاف اذا لم يعين جهة تحتمل الانقطاع والا فلا بد من ذكر

التأبيد اتفاقا فاذا قال وقفت ارضى هذه على ولدى وولد ولدى
ابدا صح واذا قال وقفت ارضى هذه على ولدى وولد ولدى
ولم يزد لم يصح ومنها عدم اشتراط الواقف انتفاعه بالوقف
هو شرط عند محمد وجوز ابو يوسف للواقف ان يشترط ان له الانتفاع
به ولا يشترط في الوقف عدم تعلق حق الغير بالعين الموقوفة فلو
آجر ارضا عامين ثم وقفها قبل مضيها لزم الوقف بشرطه فلا
يبطل عقد الاجارة فاذا انقضت المدة رجعت الارض الى ما جعلها
له من الجهات ولذا لو رهن ارضه ثم وقفها قبل ان يفتكها
لزم الوقف ولا تخرج من الرهن بذلك ولو اقامت سنين في يد
المرتهن فافتكها تعود الى الجهة فلو مات قبل الانفكاك وترك
قدر ما يفتك به افتك وان لم يترك وفاء بيعت وبطل الوقف
ولا يشترط ايضا قبول الموقوف عليه الوقف ان وقع لاقوام غير معينين
كالفقراء والمساكين وان وقع لشخص او اشخاص باعيانهم
اشترط القبول في حقهم فان قبلوا كانت لهم الغلة وان ردوا
تكون للفقراء ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده ومن
رده اول مرة ليس له القبول بعده ولو قال وقفت ارضى هذه على
اولاد زيد ونسله ومن بعدهم على المساكين فقبل بعضهم ورد بعضهم



تكون الغلة كلها لمن قبل لان من رد بمنزلة الميت وان رده كلهم
كانت الغلة للمساكين وان قبل كل منهم البعض ورد الباقي يكون
ما ردوه للمساكين فان حدث لزيد ولد او نسل وقبله كلهم او
بعضهم رجع لمن قبله منهم وان رده كلهم كان للمساكين وهكذا
الى ان ينقرضوا ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة لله عز وجل
ابدا على زيد وعمرو ما عاشا ومن بعدهما على المساكين ثم مات احدهما
او رد تكون حصته للمساكين ولا يستحقها الآخر ولو قال وقفت
ارضى ابدا على زيد واولاده فقال زيد لا اقبل لنفسي ولا لاولادي
يصح رده في حصته فقط واما اولاده فان كانوا كبارا فالرد والقبول
اليهم وان كانوا صغارا تكون حصتهم لهم ولو قال ارضى هذه صدقة
موقوفة على زيد ومن بعده على المساكين فقال زيد قبلت غلة هذه
السنة ورددت ما بعدها او قال قبلت ثلثها او نصفها ورددت
الباقي استحق ما قبله وكان الباقي للمساكين

باب ما يجوز وقفه وما لا يجوز وما يدخل في الوقف
تبعا وما لا يدخل

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وقف العقار فقط وهو الارض
مبنية او غير مبنية ويدخل البناء في وقف الارض تبعا وكذلك

الاشجار لما تدخل فى البيع ويدخل الشرب والطريق استحسانا
لان الارضين لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالماء
والطريق ولا تدخل الثمرة القائمة وقت الوقف سواء كانت مما يؤكل
اولا كالورد والرياحين ولو قال ارضى هذه صدقة موقوفة بحقوقها
وجميع ما فيها ومنها لا تدخل الثمرة فى الوقف ايضا ولكن فى الاستحسان
يلزمه التصدق بها على وجه النذر لانه لما قال صدقة موقوفة بجميع ما
فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق ولا تدخل الزروع كلها
الا ما كان له اصل لا يقطع فى سنة فيدخل اصول الباذنجان
وقصب السكر ويدخل فى وقف الحمام القدر وملقى سرقينه
ورماده ولو وقف ضيعة فيها بقر وعبيد وآلات الحراثة فلا يدخل
شئ منها وقال ابو يوسف ومحمد يجوز وقف العقار وتوابعه معه
فاذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده الحراثون
وآلات الحراثة جاز وقفها تبعا للارضين وقد يثبت من الحكم
تبعا ما لا يثبت مقصودا كبيع الشرب يجوز تبعا للارضين ولا
يجوز مقصودا وعلى ذلك اذا مرض بعض هؤلاء الاكرة وتعطل
عن العمل ان كان الواقف جعل نفقتهم فى مال الوقف وصرح بها
فهى فى مال الوقف والا لا نفقة لهم فيه فيبيع القيم من عجز



ويشترى بثمنه آخر يعمل كما لو قتل فاخذ ديته عليه ان يشترى
بها آخر ولو جنى احدهم فعلى القيم ان ينظر الى الاصلح فان
كان الاصلح دفع العبد فى الجناية دفعه او فداه فداه من مال الوقف
واذا فداه بما يزيد على ارش الجناية فهو متطوع بالزيادة وليس
لاهل الوقف من الدفع والفداء شئ فان فدوه كانوا متطوعين
وقال محمد يجوز وقف ما ذكر جميعه وكذا الكراع والسلاح فى سبيل الله
تعالى وكل ما جرى التعامل بوقفه وتعورف كالفاس والقدوم
والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف وكتب
العلم اما ما لم يجر العرف بوقفه فلا يجوز وقفه وعلى قول
محمد اكثر علماء الامصار ثم اذا تم الوقف فالواجب ان يبدأ
من ريع الوقف بعمارته شرط الواقف ذلك اولا لان الغرض
لكل واقف وصول الثواب له مؤبدا وذلك بصرف الغلة مؤبدا فى
الوجوه التى سبل عليها ولا يمكن ذلك بلا عمارة فكانت العمارة
مشروطة اقتضاء وقد ذكر محمد رحمه الله تعالى فى رسم الصكوك
ان يكتب فى كتاب الوقف ( ان على الوالى ان يرفع من غلته فى كل
عام ما يحتاج اليه لاداء العشر والخراج والبذر وارزاق الولاة عليها
والعملة واجور الحراث والحصادين والدراسين ) لان حصول

منفعة العين الموقوفة في كل وقت لا تتحقق الا بدفع هذه المؤن
من رأس الغلة قال شمس الائمة ذلك وان كان يستحق بلا شرط
عندنا لكن لا يؤمن جهل بعض القضاة فيذهب رأيه الى
قسمة جميع الغلة فاذا شرط ذلك في كتاب الوقف وقع الأمن
من ذلك ثم ان كان الوقف على الفقراء فلا يتصور ان يلزموا
بالعمارة لعدم اجتماعهم فتجب العمارة في عين الغلة وان كان
الوقف على رجل بعينه او رجال بعينهم فالعمارة في مالهم اى
مال شاؤوا ولا تؤخذ من عين الغلة لأن الموقوف عليه معين
يمكن مطالبته فان شاء أعطى من الغلة وان شاء أعطى من
غيرها ثم ان العمارة المستحقة انما هي بقدر ما يبقى الموقوف
بها على الصفة التي وقف عليها فاما الزيادة على تلك الصفة
فليست بمستحقة فلا تحصل الا برضا الموقوف عليه ان كان
معينا وان كان الوقف على الفقراء مثلا لا تجوز الزيادة على
الصفة التي كان الموقوف عليها وقت الوقف وبعضهم جوز الزيادة
في هذه الحالة والأول أصح وان وقف دارا على السكنى فالعمارة
على من له السكنى فان امتنع منها او كان فقيرا آجرها الحاكم
وعمرها باجرتها فاذا تمت عمارتها ردها على من له السكنى ولا



يجبر من له السكنى على العمارة من ماله

فصل في المسجد ونحوه

اختص المسجد باحكام تخالف احكام مطلق الوقف عند أئمتنا الثلاثة
منها انه لا يشترط عند الامام ابي حنيفة في زوال الملك عنه حكم الحاكم
ولا الايصاء به ولا يجوز مشاعا عند ابي يوسف كما تقدم ولا يشترط
التسليم الى المتولي عند محمد بل يكفي عنده التسليم الى المصلي اذا بنى
مسجدا يزول ملكه عنه عند ابي يوسف بقوله جعلته مسجدا ونحوه
وبالاذن للناس في الصلاة لأنه اسقاط كالاعتاق فلا يشترط التسليم
وعند ابي حنيفة ومحمد لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه
ويأذن للناس بالصلاة فيه ويصلي فيه ولو واحد في رواية عنهما
وفي اخرى لا يزول الا بصلاة الجماعة وعلى رواية انه يكفي لزوال
الملك صلاة الواحد اختلفوا اذا صلى الواقف بنفسه وحده والصحيح
انه لا يكفي لأن الصلاة انما تشترط للقبض للعامة وقبضه من نفسه
لا يكفي فكذا صلاته ووجه رواية اشتراط الجماعة انها المقصودة
بالمسجد لا مطلق الصلاة فكان تحقق المقصود منه بصلاة الجماعة ولذا
اشترط على هذه الرواية كونها باذان واقامة ولو جعل له مؤذنا واماما
فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق لأنه اداء الصلاة

على هذا الوجه كالجماعة ولذا قالوا يكره بعد صلاة المؤذن هذه أن
تعاد الجماعة لمن يأتي بعده على هذا الوجه عند البعض وقد مشى محمد
رحمه الله في هذا على اشتراط التسليم وان لم يعين أن يكون المستلم
هو المتولي بل يكفي عنده استلام المصلي وقال أيضا إذا جعل
للمسجد متوليا وسلمه له لزم وان لم يصل فيه احد واذا بنى
مسجدا وجعل تحته سردابا أو فوقه بيتا لا يلزم فله بيعه وان مات
يورث عنه وان كان السرداب لمصالح المسجد لزم وعن ابي يوسف أنه
جوزه مطلقا حين قدم بغداد ورأى ضيق المنازل وكذلك روى
عن محمد واذا بنى مسجدا وسط داره واذن للناس بالصلاة فيه
وصلوا لا يكون مسجدا عند ابي حنيفة فله بيعه وان مات ورث عنه
لان المسجد ما لا يكون لأحد فيه حق المنع واذا كان ملكه محيطا بجوانبه
كان له حق المنع وعند ابي يوسف ومحمد انه يكون مسجدا لانه لو وقف
فارضى بكونه مسجدا ولا يصير كذلك الا بالطريق دخل فيه الطريق
وصار مستحقا ومن له ساحة لا بناء فيها فأمر قوما ان يصلوا
فيها بجماعة وصلوا قالوا ان امرهم بالصلاة فيها ابدا أو نوى ذلك
صارت مسجدا وان امرهم بالصلاة شهرا أو سنة ثم مات تورث عنه لانه
لا بد من التأبيد والتوقيت ينافيه ومقتضى هذا انه اذا اطلقه ثم



مات لا تصير مسجدا الا اذا اعترفت الورثة بان مورثهم اراد التأبيد
لان النية لا تعلم فلا يحكم على الورثة بمنع الارث بما لم يثبت ولو
ضاق المسجد وبجنبه ارض وقف عليه او حانوت جاز ان يؤخذ
ويدخل فيه ولو كان ملك رجل أخذ بالقيمة كرها ولو كان طريقا
للعامة ادخل بعضه بشرط ان لا يضر بالطريق كما يجوز جعل شيء
من المسجد طريقا للعامة اذا احتاجوا لذلك ولو خرب ما حول
المسجد بان كان في قرية فخربت وحولت مزارع مثلا يبقى مسجدا
على حاله عند ابي يوسف وعند محمد يعود الى ملك الباني ان كان
حيا والى ورثته ان كان ميتا ومن بنى سقاية للمسلمين أو
خانا يسكنه بنو السبيل أو رباطا أو جعل ارضه مقبرة زال
ملكه عنها بمجرد القول عند ابي يوسف اذ التسليم عنده ليس بشرط
وعند محمد يزول الملك اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة أو جعل لها متوليا وسلمه له ذلك
ومثل ذلك البئر الموقوف والحوض وعند ابي حنيفة لا يزول ملكه عن
شيء من ذلك وان جعل له متوليا وسلمه اليه الا ان يحكم به حاكم
او يضيفه الى ما بعد الموت فيكون وصية لازمة بعد الموت وله ان
يرجع قبل موته فاذا لم يحصل شيء من ذلك كان للواقف الرجوع

والفتوى في ذلك كله على خلاف قول أبي حنيفة رضي الله عنه للتعامل
المتوارث وتفارق المقبرة غيرها لأنه لو كان في المقبرة أشجار وقت
الوقف كان للورثة أن يقطعوها لأن موضعها لم يدخل في الوقف
لأنه مشغول بها كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البناء في الوقف
بخلاف غير المقبرة فإن البناء والأشجار إذا كانت في موضع وقفه
دخلت في الوقف تبعا ولو نبتت فيها أشجار بعد الوقف إن علم
غارسها فهي له وإن لم يعلم فالرأي فيها للقاضي إن رأى بيعها
وصرف ثمنها على عمارة المقبرة فله ذلك وتكون في الحكم كأنها وقف
ولو كانت قبل الوقف لكن الأرض موات ليس لها مالك فاتخذها
أهل القرية مقبرة فالأشجار على ما كانت عليه قبل جعلها مقبرة ولو
بنى رجل في المقبرة بيتا لحفظ اللبن ونحوه إن كان في الأرض
سعة جاز وإن لم يرض بذلك أهل القرية لكن إذا احتيج
إلى ذلك المكان ليقبر فيه رفع البناء ومن حفر لنفسه قبرا فلغيره
أن يقبر فيه وإن كان في الأرض سعة إلا أن الأولى أن لا يوحشه
إذا كان فيها سعة وهو كمن بسط سجادة في المسجد أو نزل في
الرباط فجاء آخر لا ينبغي أن يوحش الأول إن كان في المكان
سعة ولا يجوز لأهل القرية الانتفاع بالمقبرة الداثرة فإن



كان فيها حشيش يحش ويخرج للدواب ولا ترسل الدواب
فيها ثم إن سكنى الخان ودار القراء والسقاية والاستقاء
من البئر يستوي فيه الغني والفقير بخلاف وقف الغلة على الفقراء
لا تحل إلا للفقراء والفارق العرف فإن أهل العرف يريدون بذلك
في الغلة الفقراء وفي غيرها التسوية بينهم وبين الأغنياء

## باب الولاية على الوقف

لا يولى من طلب الولاية على الأوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد
إلا إذا كانت الولاية على الوقف مشروطة له من الواقف. ولا يولى
إلا أمين قادر بنفسه أو نائبه على القيام بأمور الوقف لأن
الولاية مقيدة بشرط النظر وليس من تولية الخائن لأنه يخل بالمقصود
وكذا تولية العاجز لأن المقصود لا يحصل به ويستوي فيه الأعمى والبصير
والذكر والأنثى وكذا المحدود في قذف [illegible] إذا تاب لأنه أمين
رجل وقف أرضا له ولم يشترط الولاية لنفسه ولا لغيره فالولاية
للواقف على قول أبي يوسف وذكر محمد أن الواقف لو سلم الأرض
إلى القيم لا تكون الولاية للواقف بعد ذلك إلا أن يشترطها لنفسه
ولو شرط الولاية له ولأولاده في تولية القوام وعزلهم والاستبدال
بالوقف وكل ما هو من جنس الولاية جاز ذلك ولو لم يشترط

ذلك كان للواقف عزل القوام ولو لم يشترط عند ابي يوسف وليس
له شيء من ذلك عند محمد رحمه الله والاصل في ذلك ان المتولي
نائب عن المستحقين عند محمد ووكيل عن الواقف عند ابي يوسف
فله عزله وان اشترط على نفسه عدم العزل ولو جعل الولاية
لرجل ثم مات الواقف بطلت ولايته عنده بناء على انه وكيله
الا ان يجعل الولاية له في حياته وبعد وفاته لانه يصير وصيه بعد
الموت ولو شرط الولاية لنفسه وكان غير مأمون على الوقف
فللقاضي ان يخرجه نظرا للمستحقين كما له ان يخرج الوصي نظرا
للصغار ولو شرط أن ليس لسلطان ولا قاض أن يخرجه
ويولي غيره لا يلتفت الى شرطه اذا كان غير مأمون لانه شرط مخالف
لحكم الشرع فيبطل لو جعل الواقف ولاية الوقف الى رجلين بعد
موته فاوصى احدهما الى صاحبه في امر الوقف ومات جاز تصرف
الحي في جميع الوقف وعن ابي حنيفة لا يجوز لانه انما رضي برأيهما
ولو جعل ارضه وقفا في مرضه مرض الموت فجعل رجلا وصي نفسه
ولم يذكر من امر الوقف شيئا فان ولاية الوقف لا تكون للوصي
وقيل تكون له ولو قال انت وصيي في امر الوقف خاصة قال
ابو يوسف هو كما قال وقال ابو حنيفة هو وصي في الاشياء كلها.



ولو جعل ولاية الى رجلين فقبل احدهما ورد الآخر يضم القاضي الى
من قبل رجلا آخر ليقوم مقامه فان كان الذي قبل موضعا لذلك
فوضه القاضي اليه امر الوقف بمفرده جاز ولو جعل الواقف
رجلا متوليا على وقفه في حياته وبعد وفاته ثم وقف وقفا آخر ولم
يجعل له متوليا لا يكون متولي الاول واليا على الثاني ولو جعل
الولاية لافضل اولاده وكانوا في الفضل سواء تكون لاكبرهم سنا
ذكرا كان او انثى ولو قال للافضل فالافضل من اولادي فابى
افضلهم القبول تكون لمن يليه في الفضل وهكذا على الترتيب
كذا في الخصاف وقال هلال القياس أن يدخل القاضي بدله
رجلا ما كان الافضل حيا فان مات صارت الولاية لمن يليه في
الفضل ولو كان الافضل غير موضع اقام القاضي رجلا يقوم بامر
الوقف ما دام الافضل حيا فان مات انتقل الى من يليه واذا
صار اهلا ترد اليه الولاية ولو صار المفضول من اولاده افضل
ممن كان افضلهم تنتقل الولاية اليه لشرطه اياها لافضلهم
فينظر في كل وقت الى افضلهم كالوقف على الافقر فالافقر
من اولاده فانه يعطى الافقر منهم واذا صار غيره افقر منه
يعطى الثاني ويحرم الاول ولو جعلها لاثنين من اولاده وكان فيهم ذكر

وانثى صالحيه للولاية تشاركا فيه لصدق الولد على الانثى ولو قال
لرجلين من اولادي فانه لاحق لها حينئذ ولا يجعل القاضي المتولي
من الاجانب ما دام يجد من اهل بيت الواقف من يصلح لذلك
لأنه اشفق ولأنه من غرض الواقف نسبة الوقف اليه وذلك
فيما ذكرنا

فصل في بيان ما يجوز للقيم من التصرف وما لا يجوز

وظيفة ناظر الوقف هي القيام بمصالحه والاعتناء بأموره من
اجارة مستغلاته وتحصيل اجوره وغلاته وصرف ما اجتمع منها في
مصارفه الشرعية على ما شرط الواقف واول ما يفعل الناظر في غلة
الوقف البداءة بتعميره ودفع اجر القوام وان لم يشترط
الواقف ذلك نصا لشرطه اياها دلالة كما تقدم واداء ما يكون
قد استدانه على الوقف باذن القاضي ويتحرى في تصرفاته النظر
والغبطة للوقف لأن الولاية مقيدة به حتى لو آجر الوقف من نفسه
او سكنه باجر المثل لا يجوز وكذا لو آجره من ابنه أو أبيه أو
عبده أو مكاتبه للتهمة ولا نظر معها ولو اشترى المتولي
بما فضل من غلة وقف المسجد حانوتا أو مستغلا آخر جاز
لأن ذلك من مصالح المسجد فلو باعه فالصحيح أنه يجوز لأن



المشتري لم يذكر شيئا من شرائط الوقف فلا يكون من جملة أوقاف
المسجد ولو خشي القيم هلاك النخل والشجر الذي بالأرض يجوز
له أن يشتري ما يغرس فيها لئلا يفنى شجرها ويخلف بعضها
بعضا ولو أراد القيم أن يشتري من غلة وقف المسجد دهنا أو
حصيرا أو آجرا أو حصا ليفرش فيه يجوز ان وسع الواقف
للقيم ذلك بان قال يفعل ما يراه من مصلحة المسجد وان لم يوسع
بان وقفه لعمارة المسجد وبنائه فليس له أن يشتري ما ذكرنا
لأنه ليس من العمارة والبناء فان لم يعلم شرطه يعمل ما كان يعمل
من قبله ولا يستدين على الوقف إلا إذا استقبله امر لا بد
منه فيستدين بأمر القاضي كما إذا احتاج لزراعة الوقف وليس
عنده ما يشتري به البذر لأن القاضي يملك الاستدانة على الوقف
فصح بأمره بخلاف المتولي لا يملك الاستدانة وهي أنه لا يكون في
يده مال للوقف فيستدين أما إذا كان في يده مال الوقف
فاشترى ونقد الثمن من مال نفسه فانه يرجع إجماعا كالوكيل
إذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه له أن يرجع وليس له
أن يسكن دار الوقف فان فعل وسكنها المرتهن ضمن اجر المثل
ولو انفق دراهم الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثلها جاز

ويبرأ عن الضمان ولو اجتمع مال الوقف ثم نابت نائبة من الكفرة
واحتيج إلى مال لدفع شرهم قال الشيخ الإمام ما كان من غلة وقف
المسجد الجامع يجوز للحاكم أن يصرفه إلى ذلك على وجه القرض
إذا لم تكن حاجة للمسجد إليه وله أن يبني قرية في أراضي الوقف
للأكرة وحفاظها وليجمع فيها الغلة وأن يبني بيوتا يستغلها
إذا كانت الأرض قريبة من المصر ليست للزراعة فإن كانت
زراعتها أصلح لا يبني وله أن يقرض ما فضل من مال الوقف
إن كان أحرز ولا يؤجر الوقف إجارة طويلة والأكثر ما يجوز
ثلاث سنين في أراضي الزراعة وسنة في العقار وليس له الإقالة إلا
إن كانت أصلح للوقف وللناظر أن يوكل من يقوم بما كان إليه من
أمر الوقف ويجعل له من جعله شيئا وله أن يعزله ويستبدل به أو
لا يستبدل وينعزل الناظر بالجنون المطبق إذا دام سنة لا إن
دام أقل منها ولو عاد إليه عقله وبرأ من علته عاد إليه النظر ويخرجه
القاضي إذا ظهر عليه ما يوجب فسقه كشرب خمر ونحوه ولو أخرج
حاكم فمات الحاكم أو عزل فتقدم المخرج إلى القاضي الثاني بأن ذلك
القاضي أخرجه بلا جنحة لا يدخله لأن أمر القاضي الأول محمول على
السداد ولكن يكلفه أن يقيم عنده بينة أنه أهل وموضع للنظر



في هذا الوقف فإنه فعل أعاده وكذا لو أخرج لفسق وخيانة فبعد
مدة تاب إلى الله تعالى وأقام بينة أنه صار أهلا لذلك فإنه يعيده
وللناظر في الوقف على الفقراء ونحوهم أن يعطي قوما مدة وله أن يقطعهم
ويعطي غيرهم وليس على الناظر أن يفعل إلا ما يفعله أمثاله من الأمر
والنهي بالمصالح ويصرف الأجر من مال الوقف للعملة بأيديهم ولذلك
قلنا لو عمي أو طرش أو خرس أو فلج إن كان بحيث يمكنه الكلام
من الأمر والنهي فله الأجر الذي عينه له الواقف

## باب الموقوف عليه

وقف على أولاده وأقاربه صح وكان للأغنياء والفقراء منهم إلا أن يخص
الواقف منهم صنفا دون صنف وإذا وقف على غيرهم فإن كانوا جماعة
يحصون صح الوقف أيضا سواء نص على ما يدل على الحاجة أو لا وإذا
كانوا لا يحصون فإن نص الواقف على الحاجة أو كان اللفظ يفيدها
استعمالا صح الوقف وإلا فلا نص على ذلك شمس الأئمة وعلى مقتضى
هذا الضابط أن يصح الوقف على الزمنى والعميان وقراء القرآن والفقهاء
وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لإشعار الأسماء بالحاجة
استعمالا لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم
الفقر وقد نص هلال على جواز الوقف على الزمنى ويصرف للفقراء

منهم وقد صرح الخصاف في الوقف على الفقراء باستحقاقه الفقراء منهم وهو
فرع الصحة وصرح ايضا بصحة الوقف على أرامل بني فلان سواء كن
يحصين أو لا وهو للفقراء منهم والأرملة كل بالغة كان لها زوج
طلقها أو مات عنها ولكنه اى الخصاف نص على أن الوقف على الزمنى
والعميان والعور وقراء القرآن واصحاب الحديث والفقهاء باطل من
قبل أنه ينتظم الغني والفقير وهم لا يحصون وهو مخالف لمقتضى الضابط
المتقدم ولو وقف على الناس أو الرجال أو النساء أو مضر أو
ربيعة أو بني تميم أو بني هاشم أو المسلمين أو الصبيان لا يجوز شيء
من ذلك لانتظامه الأغنياء والفقراء مع عدم الاحصاء والاستعمال لا
يخص شيئا من ذلك بالفقراء . وقف على ايامى بني فلان أو
ايامى قرابة ان كن يحصين فالوقف جائز وغلته للغنية والفقيرة
وان كن لا يحصين لم يجز الوقف فيكون للمساكين ولذا لو وقف على
كل ثيب من اقاربه أو من بني فلان فان كن يحصين جاز لهن وان
كن لا يحصين في وقت قسمة من القسم فالوقف باطل والغلة للمساكين
رجل قال ارضي هذه صدقة موقوفة ابدا على ولدي صح وكانت الغلة
لولده لصلبه يستوي فيه الذكر والانثى لأن اسم الولد مأخوذ من الولادة
وهي موجودة في الذكر والانثى الا انه يقول على الذكور من ولدي



فلا تدخل الإناث واذا لم يبق من ولده لصلبه أحد صرفت الغلة للفقراء
ولا يصرف الى ولد الولد شيء ولو لم يكن له وقت الوقف ولد لصلبه
وكان له ولد ابن كانت الغلة لولد الابن لا يشاركه فيها من دونه من
البطون ويكون ولد الابن عند عدم ولد الصلب بمنزلة ولد الصلب ولا
يدخل في ظاهر الرواية ولد البنت وبه أخذ هلال رحمه الله وذكر الخصاف
عن محمد انه يدخل فيه ولد البنت ايضا والصحيح ظاهر الرواية لأن البنات
ينسبون الى آبائهم لا الى آباء امهاتهم ولو قال على ولدي وولد
ولدي اشترك فيه الصلبيون واولاد بنيه واولاد بناته كذا اختاره
هلال والخصاف وصححه قاضيخان قال شمس الائمة لأن ولد الولد اسم لمن
ولده ولده وبنته ولده قال في التجنيس الفتوى على ظاهر الرواية
من عدم دخول ولد البنت ووجهه التمسك بالعرف فانه ولد الولد وان
صدق على ولد البنت لغة الا ان العرف يخصه بولد الابن وكلام الواقفين
مصروف الى عرفهم ثم اذا انقرض ولد الولد لا يعطى لمن بعدهم بل للفقراء
ولو قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي صرفت الى اولاده
ابدا ما تناسلوا ولا تصرف للفقراء ما كان من نسله واحد لأنه لما
ذكر البطن الثالث فقد اكثر فتعلق الحكم بنفس الانتساب لا غير
والانتساب موجود في حق من قرب ومن بعد بخلاف البطن الثاني

٧ اولا

فان الواقف له واحد ولو قال على اولادى بلفظ الجمع يشمل النسل كله كذلك
الطبقات السفلات بلفظ الولد كذا ذكره جمع من المحققين وذكر جمع آخر
منهم أنه لا يشمل الا اولاده الصلبيين والترجيح يحتاج الى نقل عن
الثقاة ولو قال على اولادى ثم على الفقراء وكان اولاده ثلاثة مثلا
فمات اثنان صرفت جميع الغلة للباقى بخلاف ما اذا قال على اولادى وهم
فلان وفلان وفلان ثم على الفقراء فمات اثنان من اولاده فان نصيبهما
الى الفقراء ولو قال على بنى وله ذكران صرفت اليهما ولو كان له واحد
فله النصف والنصف الآخر للفقراء لان اقل الجمع اثنان ولذا لو قال على
المحتاجين من ولدى وليس فى ولده محتاج الا واحدا له النصف والنصف
الآخر للفقراء وهو يشكل بما اذا قال على اولادى فان الغلة جميعها
تعطى لمن يوجد منهم وان كان واحدا الا ان يكون عرف فى اولادى
يخالف كل جمع لمادة غيره ولو قال على اولادى واولادهم وله اولاد اولاد
مات آباؤهم قبل الوقف لا يدخلون مع اولاد الاولاد الموجودين وقته
لانه لما قال بعد ان مات اولئك على اولادى فانما اراد الموجودين
لان من مات لا يصح الوقف عليه فضمير اولادهم يرجع اليهم خاصة بخلاف
ما اذا قال على اولادى واولاد اولادى لا موجب لقصره على اولاد
الموجودين وقت الوقف بل يدخل اولاد الذين ماتوا قبله معهم ولو قال



على زيد وعمرو على أن من مات منهما عن غير ولد فنصيبه للآخر فمات احدهما
عن ولد فنصيبه للفقراء ولو قال على زيد وعمرو ثم من بعدهما على اولادهما
على أن من مات منهما عن غير ولد كان فنصيبه للآخر فمات احدهما عن ولد
قيل يكون نصيبه للفقراء وقيل يكون لولده واختاره ابن حجر الشافعى
والف فيه رسالة سماها (سابغ المدد فى قول الواقف من مات عن غير
ولد) والفرق بين هذا وبين ما قبله ظاهر ولو قال على ولدى وولد ولدى
اشترك ولد ولده مع ولده لصلبه الا اذا اتبع ذلك بقوله طبقة بعد طبقة ونحوه
فان الغلة تصرف حينئذ لمن يكون موجودا من البطن الاول ولو واحدا
ولا يصرف لاحد من البطن الثانى شىء منها حتى ينقرض الاول خلافا
لك فيه حيث قالوا أن بطنا بعد بطن ليس مفيدا للترتيب بل هى للتعميم
فى الموقوف عليه وعليه فيشترك فى الغلة ولده وولد ولده ولو اتبع ما
ذكر ببطنا بعد بطن ولو قال على اولادى ثم على اولاد اولادى ثم على
اولاد اولاد اولادى اختص بالغلة اولاده لصلبه ولا يكون لاحد من اولاد
اولاده شىء منها الا بعد انقراض اولاد الصلب ولو قال على اولادى ثم
على اولاد اولادى ثم على اولاد اولاد اولادى على أن من مات منهم عن ولد
فنصيبه لولده كانت الغلة لاولاده لصلبه فاذا مات منهم احد عن ولد انتقل
نصيبه اليه وهكذا حتى ينقرض البطن الأعلى فاذا انقرض نقضت القسمة

وقسمت الغلة على عدد رؤوس البطن الذي يليه ولا يختص احد بنصيب والده ورجع الامر
الى العمل بقول الواقف ثم على اولاد اولاده ولو كان عدد البطن الاعلى عشرة انفس فمات
احدهم اولا عن اولاد ثلاثة انتقل نصيبه اليهم فاذا مات هؤلاء الاولاد الثلاثة كل
عن ولد انتقل نصيبه اليه واذا مات الثاني من البطن الاعلى عن ولد واحد انتقل نصيبه
اليه وهكذا حتى يموت العاشر من البطن الاعلى فاذا مات نقضت القسمة وقسمت
الغلة على عدد البطن الثاني ومنهم الاولاد الثلاثة الذين مات والدهم اولا فما اصاب
الاحياء اخذوا وما اصاب الميت اخذه ولده وهذا هو الرأى الاعدل خلافا لما استظهره
ابن عابدين ورد به على غيره ولو قال على نفسى ثم على اولادى ثم على اولاد اولادى ثم
على اولاد اولاد اولادى على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه له فمات احد اولاده اولا
قبل ان يستحق شيئا من غلة الوقف عن ولد ثم مات الواقف عن بقية اولاده وعن
ولد ولده الذى توفى قبله قسمت الغلة على اولاد الواقف لصلبه فقط ولا يشاركهم
فيها ولد من مات قبل الاستحقاق بان يأخذ ما كان يستحق والده ان لو كان حيا لأن
الظاهر من النصيب فى قول الواقف من مات عن ولد فنصيبه لولده النصيب
بالفعل ولا يحمل على النصيب بالقوه الا اذا قامت قرينة عليه كما هو واضح ولو
زاد الواقف على ما تقدم ان من مات قبل دخوله فى الوقف واستحقاقه شيئا منه
وترك ولدا او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه واستحق ما كان اصله
يستحقه ان لو كان حيا باقيا قسمت الغلة بعد موت الواقف على اولاد الواقف



الاحياء منهم والاموات فما اصاب الاحياء اخذوا وما اصاب الميت اخذه ولده ولو قال
على نفسى ثم على اولادى زيد وعمرو وبكر ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم
على نسلهم على ان من مات منهم عن ولد فنصيبه له ومن مات منهم قبل دخوله فى
هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد قام ولده او ولد ولده مقامه فى الدرجة
والاستحقاق واستحق ما كان اصله يستحقه ان لو كان حيا ومن مات منهم عقيما كان نصيبه
لمن فى درجته واهل طبقته فمات زيد ابن الواقف عن ولد قبل موت ابيه وقبل استحقاق
زيد لشئ من ريع الوقف ثم مات الواقف قسمت الغلة على عمرو وبكر وزيد فما
أصاب زيدا أخذه ولده لقيامه مقامه فى الدرجة والاستحقاق وما اصاب كلا من عمرو
وبكر اخذه ثم اذا مات بعد ذلك عمرو عقيما فهل يختص بنصيبه بكر لانه هو الذى
فى درجته الحقيقية او يشترك معه فيه ولد زيد لان الواقف اقامه مقام ابيه
وجعله مستحقا لكل ما كان ابوه يستحقه    وقع معترك عظيم فى هذا والذى عليه الاكثر ان
يختص بكر بنصيب اخيه عمرو لان الواقف وان نزل ولد زيد منزلة ابيه وجعله مستحقا
لما كان يستحقه ابوه الا ان الغرض من ذلك كله تشبيه ولد من مات قبل الاستحقاق بولد
من مات بعده فى استحقاق نصيب ابيه وذكر هذه المسألة على وجه التفصيل وذكر
الادلة يحتاج الى تطويل والوقت غير مساعد    وان وقف على من يسكن بغداد من
ولده قسمت الغلة على من يسكن بغداد وقت ظهورها ولا يعتبر وقت الوقف
بخلاف ما اذا وقف على اصاغر ولده او العميان منهم او العور فان الوقف يختص بمن

كانه كذلك وقت الوقف لا وقت الغلة والأصل انه الوصف إن كان لا يزول ابدا او يزول على وجه لا يحتمل العود فهو كالاسم العلم بخلاف ما اذا كان يحتمل العود كالفقر وسكنى بغداد مثلا ولو قال على اخوتي فاذا انقرضوا فعلى اخوتي لأبي وله اخوة متفرقون صرفت الغلة لهم جميعا سواء في ذلك شقيقه واخوه لأمه واخوه لأبيه وحينئذ يكون قوله فاذا انقرضوا فعلى اخوتي لأبي لغوا ولو قال على المحتاج من ولدي فادعى احدهم الحاجة لا يعطى حتى يثبتها ولو تعارضت بينتا فقره وغناه قدمت بينة الغنى لأنها اكثر اثباتا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين وآلهم وسلم تسليما كثيرا كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون

الف هذه الرسالة الفقير الى الله تعالى محمد اسماعيل البرديسي الحنفي مذهبا مفتي الديار المصرية حالا

